

Distr.: Limited
22 January 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الخمسون

فيينا، ٢٨ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية
والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
فيما يتعلق بقانون الفضاء
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - مقدمة.....
٢	ثانياً - الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
٢	المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص
٥	المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية
١٠	المنظمة الدولية لسواتل الاتصالات.....
١٧	لجنة أبحاث الفضاء

.A/AC.105/C.2/L.280 *



أولاً - مقدمة

أعدت الأمانة هذه الوثيقة استناداً إلى المعلومات التي وردت حتى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ من المنظمات الدولية التالية: المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (Unidroit)، والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (Intersputnik)، والمنظمة الدولية لسواتل الاتصالات (ITSO)، ولجنة أبحاث الفضاء (COSPAR).

ثانياً - الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠]

معلومات محدّثة عن الأنشطة في مجال قانون الفضاء

في عام ٢٠١٠، ازداد النشاط البشري في الفضاء الخارجي، وهو بيئة ما زالت مجهولة إلى حد بعيد من جوانب عديدة، وخصوصاً فيما يتعلق بجوانبه القانونية. وفي ظل التنامي المستمر في عدد الأطراف الفاعلة، وخصوصاً التجارية منها، في الفضاء الخارجي، فإن تناول النظم القانونية للمسائل ذات الصلة يصبح أمراً أكثر إلحاحاً. ولهذا السبب، عكف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، خلال العام الماضي، على بذل قصارى جهده من أجل وضع الصيغة النهائية للمشروع الأوّل للبروتوكول المعني بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة وشرع في إعداد دراسات أولية بشأن قضية المسؤولية تجاه الغير فيما يخص النظم العالمية لسواتل الملاحية.

ألف - بروتوكول الفضاء

بروتوكول الفضاء هو الأخير في سلسلة من البروتوكولات الملحقه باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. والغرض من اتفاقية كيب تاون هو تسهيل التمويل المضمون بالأصول عن طريق حماية الدائنين المضمونين للمعدات المنقولة العالية القيمة التي تتحرك عبر الحدود الدولية أو - كما في حالة السواتل وغيرها من الموجودات الفضائية - ما وراء هذه الحدود وبائعها تلك المعدات بشرط ومؤجّريها في المعاملات التجارية العادية، وذلك عن طريق توفير تدابير انتصاف أساسية في

حال الإخلال بالالتزامات وسجل دولي إلكتروني يمكن من تسجيل الضمانات الدولية على تلك المعدات. وبينما توفر اتفاقية كيب تاون الإطار العام لذلك النظام، فإن البروتوكولات توفر القواعد الخاصة بالمعدات التي تكيف الإطار طبقاً لكل فئة من فئات الموجودات التي تشملها الاتفاقية، وفي حال وجود تضارب بين البروتوكول والاتفاقية تكون الأولوية للبروتوكول. وعليه، فإن بروتوكول الفضاء سيوفر، بمجرد اعتماده، القواعد الضرورية لتطبيق اتفاقية كيب تاون على موجودات الفضاء الخارجي.

وقد عُقدت الدورة الرابعة للجنة الخبراء الحكوميين التابعة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ من أجل إعداد مشروع بروتوكول يتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية كملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة. وحضر الدورة ٩٤ ممثلاً عن ٣٧ حكومة، بما فيها حكومات الدول الأعضاء في المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وخمس منظمات حكومية دولية، وخمس منظمات دولية غير حكومية، وممثلون عن الأوساط الفضائية التجارية والأوساط المالية. وكان تنوع الخلفيات التي ينتمي إليها المشاركون من الأمور الأساسية لمناقشات اللجنة التي استهدفت صياغة صك يستجيب على نحو ملائم لاحتياجات السوق ويتسق في الوقت نفسه مع معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي وصكوك الاتحاد الدولي للاتصالات. وبينما أُحرز تقدم كبير أثناء الدورة، فقد اتفق مجلس إدارة المعهد في دورته التاسعة والثمانين، التي عُقدت في روما من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، على الحاجة لعقد دورة أخرى للجنة من أجل إيجاد الحلول للمسائل المعلقة. وسوف تُعقد تلك الدورة في روما من ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١.

ومن أجل تسهيل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تلك المسائل في الدورة المقبلة، ارتأت اللجنة في دورتها الرابعة ضرورة إجراء مشاورات غير رسمية بين ممثلي الأوساط الفضائية التجارية والأوساط المالية وممثلين عن الحكومات الأعضاء في اللجنة بغية التصدي للهواجس التي عبّر عنها بعض ممثلي تلك الأوساط. كما اتفقت اللجنة على ضرورة أن تشمل الدورة كذلك اجتماعات لأفرقتها العاملة غير الرسمية بشأن تدابير الانتصاف في حال الإخلال بالالتزامات فيما يتعلق بالمكونات وبشأن حدود تدابير الانتصاف.

وقد أتاحَت المشاورات مع ممثلي الأوساط الفضائية التجارية والأوساط المالية، التي عُقدت في روما في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، محفلاً مفتوحاً لتبادل الأفكار حول أفضل الوسائل للمضي قدماً في المشروع ولتوصل ممثلي الحكومات لفهم أفضل للهواجس التي تساور أطرافاً معينة في القطاع الفضائي التجاري. وحضر المشاورات ممثلون من الحكومات العاملة في

الأفرقة العاملة غير الرسمية وممثلون من شركة كريدي أغريكول Crédit Agricole SA، والشركة الأوروبية للملاحة الجوية والدفاع والفضاء، والرابطة الأوروبية لمشغلي السواتل، ووكالة الفضاء الألمانية، ورابطة الصناعة الساتلية في الولايات المتحدة الأمريكية، وشركة Thales Alenia Space. وأدت المشاورات إلى اتخاذ عدد من الخطوات المهمة إلى الأمام في فهم ما هو مطلوب من أجل الحصول على منتج نهائي ناجح تجارياً. وعلى أساس الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في تلك المشاورات، شرعت الأفرقة العاملة غير الرسمية على مدار الأيام التالية في العمل على استبانة حلول ملائمة للمسائل المعلقة.

وقد بحث الفريق العامل غير الرسمي المعني بتدابير الانتصاف في حال الإخلال بالالتزامات فيما يتصل بالمكونات، إضافة إلى المسألة التي يشير إليها اسمه، مسألة تعريف الموجودات الفضائية. وحضر اجتماعه ممثلون عن الحكومات التي كانت قد حضرت المشاورات وثلاثة مراقبين من الأوساط الفضائية التجارية والأوساط المالية إلى جانب ممثلين من شركة آفيارييتو (Aviareto)، أمين السجل الدولي لمعدات الطائرات، اشتركاً عن طريق الهاتف. وانبثقت عن المناقشات مقترحات بحلول جديدة بشأن المسألتين، وقد أوصي بالحل الخاص بتعريف الموجودات الفضائية كأساس للمناقشات التي ستجريها اللجنة حول الموضوع في المستقبل، وأوصي بالحل الخاص بتدابير الانتصاف في حال الإخلال بالالتزامات فيما يخص المكونات كحل مؤقت يتم النظر فيه من قبل اللجنة.

ونظر الفريق العامل غير الرسمي المعني بمحدود تدابير الانتصاف في مسألة الخدمة العامة خلال اجتماع حضره الممثلون الحكوميون والمراقبون ذاهم الذين كانوا قد شاركوا في اجتماع الفريق العامل غير الرسمي الآخر. وقد أحرز تقدم كبير، كما يتضح من الحل البديل الجديد المقترح الذي خلص إليه الفريق العامل غير الرسمي. وأعرب الفريق عن شعوره بأن لذلك الحل المقترح فرصه أكبر في تحقيق توافق في الآراء خلال الدورة المقبلة للجنة مقارنة بالبدائل القائمة وأوصى، تبعاً لذلك، بالحل المذكور كأساس للمناقشات التي ستجريها اللجنة بشأن الموضوع في المستقبل.

باء- النظم العالمية لسواتل الملاحة

ناقش مجلس إدارة المعهد في دورته الخامسة والثمانين، التي عُقدت في روما من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، مدى استصواب وجدوى إضافة مشروع جديد إلى برنامج عمل المعهد بشأن المسؤولية تجاه الغير فيما يتعلق بالنظم العالمية لسواتل الملاحة. وبالنظر إلى أن أي عطل أو خلل في نظام من تلك النظم قد يتسبب في طرح مسائل مهمة فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية - من

قبيل الولاية القضائية وتحديد الأطراف ذات الصلة والآليات التعويضية الفعالة والتنسيق مع النظم القائمة - مما قد يثبط نمو وانتشار هذا النظام الجديد الذي بات الكثير من القطاعات يعتمد عليه، فقد اقترح أن ينظر المعهد في وضع صك دولي من شأنه معالجة تلك المسائل.

وقد أوصى مجلس الإدارة، في دورته التاسعة والثمانين، بأن يُدرج في برنامج عمله الثلاثي السنوات موضوع إمكانية قيام المعهد بعمل مستقبلي حول المسؤولية تجاه الغير فيما يخص خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة، وذلك بعد ملاحظة الدراسات التي أعدها في هذا الصدد اثنان من أعضاء المجلس وخبير خارجي والأمانة. بيد أن المجلس دعا الأمانة إلى أن تعقد أولاً مشاورات غير رسمية مع الحكومات والمنظمات الأخرى ذات الصلة بغية الوقوف على مدى جدوى المشروع.

وقد استهلّت الأمانة تلك المشاورات باجتماع غير رسمي عُقد في روما في تاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وعلى الرغم من أن ممثلي الحكومات والمنظمات والأوساط الفضائية التجارية والأوساط المالية الذين التقوا لمناقشة جدوى قيام المعهد بإعداد ذلك الصك الدولي عبّروا عن وجهات نظر متباينة حول الموضوع، وخصوصاً بسبب ما ينطوي عليه الأمر من تعقيدات قانونية وسياسية، فقد أبدوا اهتماماً عاماً بالمشروع.

وقد أكّدت الجمعية العامة للمعهد، في دورتها السابعة والستين التي عُقدت في روما في تاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، على الاستنتاجات التي توصل إليها مجلس الإدارة في دورته التاسعة والثمانين. وبالتالي، فإن الأمانة تواصل مشاوراتها.

المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠]

ألف - معلومات عامة

المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك)، التي تأسست في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١، بمقتضى الاتفاق بشأن إنشاء النظام الدولي "إنترسبوتنيك" ومنظمة الاتصالات الفضائية، منظمة حكومية دولية مقرّها موسكو.

ومهمة "إنترسبوتنيك" هي المساهمة في تعزيز وتوسيع نطاق العلاقات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والثقافية باستخدام السوائل في الاتصالات والبث المرئي والمسموع

ودعم التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في تصميم نظام دولي للاتصالات الساتلية وتوفيره وتشغيله وتوسيعه.

ويمكن لأية حكومة تعتمد المبادئ التي تستند إليها أنشطة "إنترسبوتنيك" أن تنضم إلى المنظمة. ويبلغ عدد الدول الأعضاء في "إنترسبوتنيك" اليوم ٢٥ دولة. وقد عيّنت حكومات الدول الأعضاء في "إنترسبوتنيك" ٢١ جهة موقّعة لإنترسبوتنيك، من بين منظمات و/أو إدارات الاتصالات الوطنية.

باء- موارد المدارات والترددات

ممقتضى لوائح الراديو للاتحاد الدولي للاتصالات، يمكن التقدم بطلبات تخصيص ترددات للشبكات الساتلية بالنيابة عن مجموعة من الإدارات؛ وفي هذه الحالة تضطلع إحدى الإدارات بدور الإدارة المبلّغة وتتخذ خطوات لتقديم الطلب بشأن التخصيصات بالنيابة عن المجموعة ككل ولصالحها. وينطبق ذلك أيضا على مجموعة من الإدارات التي تكون أعضاء في منظمة دولية.

ووفقا للوائح الراديو تلك، قامت "إنترسبوتنيك"، عن طريق الإدارة المبلّغة المعيّنة من قبل دولها الأعضاء، بتقديم طلبات بشأن عدد من الترددات لشبكات ساتلية في المدار الثابت بالنسبة للأرض إلى الاتحاد الدولي للاتصالات ما بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٨. وتكفل "إنترسبوتنيك"، في إطار سياستها التكنولوجية، الحماية القانونية الدولية، وتحلل احتمالات استغلال مواردها المدارية والترددية. وتستطيع "إنترسبوتنيك"، من خلال مواردها المدارية والترددية الخاصة، المشاركة في المشاريع الساتلية الدولية والمحلية مع أعضائها وأطرافها الموقّعة من أجل تصنيع سواتل الاتصالات وإطلاقها وتشغيلها في مواقعها المدارية.

جيم- الإدارة المبلّغة

في آذار/مارس ٢٠٠٩، أبلغت "إنترسبوتنيك" اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها التاسعة والأربعين، بأن الإدارة المبلّغة التي كانت تضطلع بتلك الوظائف بالنيابة عن إدارات الدول الأعضاء في "إنترسبوتنيك" ولصالحها منذ عام ١٩٩٣ قد رفضت الاستمرار في أداء وظائفها فيما يتعلق بجميع الشبكات الساتلية المقدم طلبات بشأنها لصالح "إنترسبوتنيك" عدا ثلاث شبكات.

والسبب في ذلك يرجع إلى أن جدلاً قد بدأ بين الإدارة المبلّغة و"إنترسبوتنيك" بشأن وضع الشبكات الساتلية الثلاث الآتية الذكر. ففي رأي الإدارة المبلّغة أن الشبكات لها صفة وطنية، بينما ترى "إنترسبوتنيك" أنها قُدمت لصالح جميع إدارات الدول الأعضاء في "إنترسبوتنيك" مما يكسبها الصفة الدولية.

ورأي "إنترسبوتنيك" الذي مفاده أن الشبكات الساتلية الثلاث ذات صفة دولية أيدته هيئات "إنترسبوتنيك" الإدارية التي قرّرت أن "إنترسبوتنيك" لها الحق الحصري في تلك الشبكات الساتلية. وقد كان ذلك القرار ملزماً بالنسبة إلى جميع أعضاء "إنترسبوتنيك" وأطرافها الموقعة.

ومع ذلك، ففي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، تقدّمت الإدارة المبلّغة بعدة طلبات إلى مكتب الاتصالات الراديوية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات للإقرار بحقوقها الحصرية في الشبكات الثلاث موضوع النقاش أو إلغاء استخدامها و/أو تعليقه. وطلب المكتب من الإدارة أن تؤكد أن طلبها بشأن ذلك الإقرار أو الإلغاء/التعليق ينبغي أن يجري بالنيابة عن مجموعة الإدارات في الدول الأعضاء في "إنترسبوتنيك". ولم تؤكد الإدارة المبلّغة ذلك مما دعا المكتب إلى عدم الاستجابة لطلب الإدارة. ولو كان المكتب قد استجاب رسمياً للطلب لكان أثر تأثيراً خطيراً على المصالح المشروعة لإدارات أخرى في الدول الأعضاء في "إنترسبوتنيك" ولكان تسبب في أضرار مادية بالغة للإدارات في الدول الأعضاء في "إنترسبوتنيك" التي تستخدم الشبكات الساتلية المعنية من أجل إنشاء شبكات متفرعة للاتصالات الساتلية الأرضية والعديد من قنوات الاتصالات والبث.

وعلى الرغم من أن مكتب الاتصالات الراديوية أكد، في رسالة رسمية بتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، أن الطلبات الخاصة بالشبكات الساتلية تقدّمت بها الإدارة المبلّغة باسم "إنترسبوتنيك" ولصالحها، ففي حزيران/يونيه ٢٠١٠، طلبت الإدارة المبلّغة المعنية من لجنة لوائح الراديو بالاتحاد الدولي للاتصالات أن تقرّ بحق وطني حصري في واحدة من الشبكات الساتلية الثلاث، وأن تعلق استخدام تخصيصات الترددات بالنسبة إلى اثنتين من الشبكات، وأن يُعدّل قاعدة البيانات الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات بأن يُحدد الكيان المسؤول عن تشغيل الشبكة الساتلية التي يُزعم أن لها الصفة الوطنية في الإدارة المبلّغة وليس "إنترسبوتنيك". وبعد دراسة مستفيضة للطلب، قرّرت اللجنة بالإجماع رفض جميع مطالب الإدارة المبلّغة.

وقد استُعرض طلب الإدارة المبلّغة أثناء اجتماع لجنة لوائح الراديو بالاتحاد الدولي للاتصالات حيث قُدمت أيضا رسالة رسمية من رئيس مجلس "إنترسبوتنيك" مؤداها أن المجلس قرّر، في دورته التي عُقدت في نيسان/أبريل ٢٠١٠، إنهاء اضطلاع إدارة الاتصالات المعنية بوظائف الإدارة المبلّغة بالنيابة عن مجموعة من الإدارات لدى الدول الأعضاء في "إنترسبوتنيك" وإحالة تلك الوظائف إلى إدارة الاتحاد الروسي التي كانت الإدارة المبلّغة لـ "إنترسبوتنيك" فيما يخص الأغلبية الساحقة من شبكات "إنترسبوتنيك" الساتلية على مدى فترة تزيد على العام ونصف.

ولاحظ مكتب الاتصالات الراديوية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات، لدى النظر في الطلب أعلاه المقدم من رئيس مجلس "إنترسبوتنيك"، أنه مطالب، وفقا للممارسة المتبعة، بتلقّي إشعارين رسميين من أجل تعديل قاعدة البيانات باستبدال الإدارة المبلّغة، وهما إشعار من الإدارة التي ترغب في التوقف عن أداء وظائف الإدارة المبلّغة، والآخر من الإدارة الجديدة تؤكد فيه رغبتها في أداء تلك الوظائف.

وفي حالة "إنترسبوتنيك"، لم يرد ذلك الإشعار من إدارة الاتصالات التي تضطلع بوظائف الإدارة المبلّغة، ولم يقدّم المكتب بتعديل قاعدة البيانات. وقد أيد المكتب ولجنة لوائح الراديو، لدى تعليقهما على الأمر، الرأي القائل بأن على المجلس الامتناع عن اتخاذ أي خطوات بناء على تعليمات ترد من منظمة حكومية دولية ينبغي لها أن تسوّي مسألة إدارتها المبلّغة بنفسها وأن تبلغ المكتب بقرارها عبر القنوات الرسمية.

دال - غياب آليات المراقبة القانونية

واجه مكتب الاتصالات الراديوية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات موقفا محددا فيما يتعلق بالعلاقات بين مجموعة من الإدارات الأعضاء في منظمة حكومية دولية وإدارة تبليغ عينتها المجموعة. كما أقرّ المكتب بأنه لا يملك، في المرحلة الحالية، قواعد إجرائية فعالة وبأن اللوائح الراديوية تفتقر إلى الأدوات التي تمكنها من تسوية تلك المواقف بمفردها.

والإجراء الخاص بتعيين إدارة مبلّغة للتصرف بالنيابة عن مجموعة من الإدارات محدد بوضوح في اللوائح الراديوية: فما على الإدارة المبلّغة التي تختارها المجموعة سوى أن تذكر على وجه التحديد في الطلبات الجديدة أن الطلبات المعنية مقدّمة باسم المجموعة. وعلى المكتب أن يعامل جميع الطلبات المستقبلية فيما يخص تسجيل الطلبات باعتبارها مقدمة من المجموعة ككل ما لم توجد معلومات بخلاف ذلك.

وفي الوقت ذاته، لا تستطيع الإدارات الأعضاء في مجموعة منظمة حكومية دولية أن تنفذ قرارها المتفق عليه بشأن استبدال الإدارة المبلّغة لأن الممارسة التي يتبعها المكتب لا تسمح باستبدال الإدارة المبلّغة إلا إذا قامت الإدارة المستبدلة طواعية بإشعار المكتب بانتهاء تنفيذها لوظائفها.

ومع ذلك، فإن اختيار الإدارة المبلّغة التي تتصرف بالنيابة عن مجموعة من الإدارات واستبدال تلك الإدارة هما حق مقصور على تلك المجموعة.

وكما يتضح من حالة "إنترسبوتنيك"، فإذا واصلت إحدى الإدارات أداء وظائف الإدارة المبلّغة بالنيابة عن مجموعة على الرغم من إبداء أعضاء تلك المجموعة عدم رغبتهم الصريحة في ذلك، فإنها لا تستطيع فقط تهديد المصالح القانونية للمجموعة لأن الإدارات الأعضاء في المجموعة لها حقوق متساوية فيما يتعلق بالشبكات الساتلية المعنية، وإنما تؤثر أيضا على مصالح إدارات الأطراف الثالثة.

هاء- الحاجة إلى تحديث القواعد الإجرائية لمكتب الاتصالات الراديوية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات

إن افتقار المكتب إلى آلية لمراعاة رأي مجموعة كبيرة من الإدارات على النحو الواجب تعني أنه يفتقر إلى الأدوات المناسبة للتعامل مع المواقف التي تؤثر على المصالح القانونية لمجموعة كبيرة من الإدارات وتُعرقل في نهاية المطاف الاستخدام الناجع للموارد الإدارية والترددية من قبل الإدارات التي قُدمت الطلبات الخاصة بالموارد بالنيابة عنها.

وفي هذا السياق، تعتقد "إنترسبوتنيك" أن الوقت قد حان للنظر في تحديث القواعد الإجرائية واللوائح الراديوية لتعريف الآليات التي تسمح لمجموعة من إدارات الاتصالات بأن تمارس حقها في تعيين أو استبدال الإدارة المبلّغة التي تعمل بالنيابة عن المجموعة وترعى مصالحها.

ومن المهم للغاية، لدى السعي إلى تحسين آليات المراقبة القانونية المذكورة وملء الفراغ القانوني، النظر في المسألة من وجهات النظر المختلفة حرصا على عدم المساس بالحقوق أو المصالح القانونية للمجموعات الأخرى من إدارات الاتصالات، بما فيها المجموعات الأعضاء في المنظمات الدولية.

المنظمة الدولية لسواتل الاتصالات

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠]

التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩

١ - إعادة هيكلة المنظمة

(أ) خلفية

المنظمة الدولية لسواتل الاتصالات (ITSO، وسابقاً INTELSAT) هي امتداد للمنظمة الحكومية الدولية المكونة من ١٤٨ عضواً التي تأسست بمقتضى الاتفاق المتعلق بالمنظمة الدولية لسواتل الاتصالات "إنتلسات" في عام ١٩٧٣. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، انتقل أسطول السواتل وعقود العملاء وغير ذلك من الأصول التشغيلية لدى منظمة "إنتلسات" إلى شركة إنتلسات المحدودة (التي يشار إليها أحياناً بإنتلسات أو الشركة)، وهي شركة خاصة جديدة مسجلة في برمودا.

وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تقدمت شركة إنتلسات المحدودة بطلبات شكلية إلى لجنة الاتصالات الاتحادية بالولايات المتحدة لنقل السيطرة فيما يخص كل كيان من كياناتها الخمسة الحائزة على ترخيص من اللجنة بما يجسد نية الشركة نقل الولايات القضائية للتنظيم فيما يتعلق بشركة إنتلسات المحدودة وبعض شركاتها القابضة الأم وشركاتها الفرعية من برمودا إلى لكسمبرغ. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، منحت لجنة الاتصالات الاتحادية الموافقة على تلك الطلبات.^(١)

وتخضع المواقع المدارية للمنظمة الدولية لسواتل الاتصالات اليوم للولاية القضائية لإدارتي تبليغ، هما الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص المواقع المدارية التي تستخدم تخصيصات ترددات بالنطاقين Ku و C، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية فيما يخص المواقع المدارية التي تستخدم تخصيصات ترددات بالنطاقين Ka و V. ومُنحت التراخيص بشأن تلك المواقع المدارية وما يرتبط بها من تخصيصات ترددية، والمشار إليها بالتراث المشترك للدول الأعضاء في المنظمة الدولية لسواتل الاتصالات (الأطراف)، بدورها إلى شركة إنتلسات

(١) اكتمل هذا النقل إلى حد كبير في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. واعتباراً من هذا التاريخ، أصبح يُشار إلى شركة إنتلسات المحدودة بشركة إنتلسات المساهمة. وفيما يخص الأنشطة أو الفعاليات السابقة لتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، سوف تتواصل الإشارة في هذا التقرير السنوي إلى شركة إنتلسات المحدودة.

المحدودة من طرف إدارتي التبليغ. وعلاوة على ذلك، فإن أطراف المنظمة الدولية لسواتل الاتصالات نقلت تراخيص الهبوط إلى شركة إنتلسات المحدودة، دون تقاضي رسوم في العادة، من أجل الحفاظ على استمرارية خدمات الاتصالات لكافة الأطراف.

وكجزء من العملية التي جرت عام ٢٠٠١ لخصوصية الموجودات التشغيلية لمنظمة إنتلسات، أصبحت المنظمة الدولية لسواتل الاتصالات امتدادا لمنظمة إنتلسات وفقا للتعديلات التي أُجريت على اتفاق عام ١٩٧٣.^(٢) وتتمثل مهمة المنظمة في ضمان أن توفر إنتلسات، بعد الخصوصية، خدمات الاتصالات الدولية عملا بشروط عقد للخدمات العامة أُبرم رسميا بين المنظمة وشركة إنتلسات المحدودة. وينص الاتفاق على المبادئ الأساسية التالية التي تحكم توفير الخدمات بواسطة إنتلسات:

(أ) المحافظة على القدرة على الوصل والتغطية العالميين لأي بلد أو إقليم يرغب في التواصل مع أي بلد أو إقليم آخر ضمن مناطق أفريقيا وأمريكا وآسيا وشرق أوروبا وغرب أوروبا الخمس، وفيما بينها؛

(ب) توفير خدمات الاتصالات العامة، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بالسعة والحماية السعرية، للعملاء المعنيين بالالتزام بالتوصيل المستمر، والمتواصلين بموجبه؛

(ج) توفير خدمات الاتصالات العامة الداخلية بين مناطق تفصلها مساحات جغرافية لا تخضع للولاية القضائية للدولة المعنية، أو بين مناطق تفصلها أعالي البحار، أو بين مناطق لا تربط بينها أي مرافق أرضية وتفصلها حواجز طبيعية من الوعورة بحيث تعرقل إنشاء مرافق أرضية؛

(د) ضمان سبل الحصول دون تمييز على خدمات نظام الاتصالات التابع لشركة إنتلسات المحدودة.

وكان التقيد بتلك المبادئ الأساسية من الأهمية بالنسبة إلى خصخصة الأصول الساتلية للمنظمة الدولية لسواتل الاتصالات بحيث كان انتقال الأصول التشغيلية لشركة إنتلسات مرهونا بالتقيد المستمر لهذه الأخيرة باتفاق الخدمات العامة. وينص الاتفاق على أن تنفيذ شركة إنتلسات المحدودة لتلك الالتزامات، التي تشمل المبادئ الأساسية، هو شرط انتقال الأصول من طرف المنظمة الدولية لسواتل الاتصالات إلى شركة إنتلسات المحدودة

(2) التعديلات التي أُجريت على ما أصبح يُعرف، منذ ذلك الحين، باتفاق المنظمة الدولية لسواتل الاتصالات ITSO دخلت حيز النفاذ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وفقا للفقرة (هـ) من المادة السابعة عشرة.

ولنيلها حق استخدام المواقع المدارية وما يرتبط بها من تخصيصات ترددات في إطار التراث المشترك للأطراف.

(ب) التراث المشترك للأطراف

يعرّف اتفاق المنظمة الدولية لسواتل الاتصالات المعدّل التراث المشترك للأطراف بأنه "التخصيصات الترددية المرتبطة بالمواقع المدارية في عملية النشر المتقدم أو التنسيق أو المسجّلة بالنيابة عن الأطراف لدى الاتحاد الدولي للاتصالات والتي تنتقل إلى طرف أو أطراف بمقتضى المادة الثانية عشرة". ووفقاً لاتفاق المنظمة الدولية لسواتل الاتصالات، ينظر المدير العام، بالنيابة عن المنظمة، في جميع المسائل الناشئة عن أصول التراث المشترك للأطراف، وهو المسؤول عن إيصال آراء الأطراف إلى الولايات المتحدة والمملكة المتحدة باعتبارهما إدارتي التبليغ المختارتين.

وقد وافقت جمعية الأطراف، في اجتماعها الحادي والثلاثين الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠٠٧، على تعديل لاتفاق المنظمة الدولية لسواتل الاتصالات (الفقرة (ج) '٢' من المادة الثانية عشرة) من أجل حماية المواقع المدارية وما يرتبط بها من تخصيصات ترددات في إطار التراث المشترك للأطراف. وبمقتضى ذلك التعديل، تتم حماية مصالح الأطراف في التراث المشترك في حال تخلّي المستخدم المرخص له الحالي لتخصيصات الترددات هذه، وهو شركة إنتلسات المحدودة، عنها؛ أو استخدام تخصيصات الترددات هذه بطرق غير الطرق المنصوص عليها في اتفاق المنظمة الدولية لسواتل الاتصالات؛ أو إعلان إفلاسه. ويتيح التعديل على وجه التحديد أن يستخدم مشغّل ساتلي آخر (أو مشغّلون ساتليون آخرون)، في حال وقوع الأحداث المذكورة أعلاه، تخصيصات الترددات هذه بمجرد توقيعه (أو توقيعهم) على اتفاق للخدمات العامة مع المنظمة الدولية لسواتل الاتصال. وخلال عام ٢٠٠٩، استمرت عملية تصديق الأطراف على ذلك التعديل وإن لم تُستكمل عملية التصديق الرسمية إلى اليوم.

وقد اتخذت جمعية الأطراف في المنظمة الدولية لسواتل الاتصالات، في اجتماعها الثاني والثلاثين، الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قرارات رئيسية بشأن أصول التراث المشترك للأطراف. وقرّر الاجتماع، بالنظر إلى استصواب التمييز بين طلبات منظمة إنتلسات السابقة والشبكات/التخصيصات الأخرى للإدارات المبلّغة في قواعد بيانات مكتب الاتصالات الراديوية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات، واقتناعاً منه بأن ذلك التمييز سيسهم بدرجة كبيرة في توفير الضمانات لذلك التراث المشترك، "أن يطالب الإدارات المبلّغة بأن تسارع، بالتنسيق مع المدير العام، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لدى الاتحاد الدولي للاتصالات

لتعديل وصف المواقع المدارية وما يرتبط بها من تخصيصات ترددات في إطار التراث المشترك للأطراف في سجل الاتحاد الدولي للاتصالات من أجل تجسيد وضعها كجزء من التراث المشترك للأطراف بصورة أوضح". وخلال عام ٢٠٠٩، أُتخذ المزيد من الإجراءات لتنفيذ ذلك القرار.

وقد اعتمدت جمعية الأطراف في المنظمة الدولية لسواتل الاتصالات، في اجتماعها الثالث والثلاثين، الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠٠٩، إجراء لكي تتبّع الإدارات المبلّغة لإكمال تنفيذ التزاماتها بمقتضى الفقرة (هـ) '٤' من المادة الثانية عشرة من اتفاق المنظمة الدولية لسواتل الاتصالات.

(ج) ضمان قدرة شركة إنتلستات على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالخدمة العامة على المدى الطويل

في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قدّمت المنظمة الدولية لسواتل الاتصالات، حسبما طلب أطرافها، التماسا إلى لجنة الاتصالات الاتحادية بمقتضى القسم ٣١٦ من قانون الاتصالات في الولايات المتحدة لتعديل تراخيص شركة إنتلستات ذات المسؤولية المحدودة^(٣) من أجل استخدام المواقع المدارية وما يرتبط بها من تخصيصات ترددات تشكّل التراث المشترك للأطراف. وقد أدت سلسلة عمليات السيطرة بالاقتراض السابقة من قبل صناديق أسهم خاصة إلى حدوث زيادة مطردة في ديون شركة إنتلستات المحدودة قد يقيد قدرتها على تحديد أسطولها المتقادم ويهدد بالتالي قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالخدمة العامة على المدى الطويل في حال حدوث هبوط في السوق أو ضائقة مالية.^(٤)

كان الغرض من تعديلات الترخيص التي طلبتها المنظمة الدولية لسواتل الاتصالات ضمان تقيد شركة إنتلستات، أو أي خلف أو مشغل ساتلي لاحق يستخدم أصول التراث المشترك للأطراف، بالمبادئ الأساسية التي أرساها اتفاق المنظمة الدولية لسواتل الاتصالات. ومن خلال تقديم ذلك الالتماس، طلبت المنظمة الدولية لسواتل الاتصالات أن تفرض لجنة

(3) شركة إنتلستات ذات المسؤولية المحدودة هي المرخص لها في الولايات المتحدة فيما يخص السواتل التي تشغلها شركة إنتلستات المحدودة التي تستخدم المواقع المدارية للتراث المشترك للأطراف التي كانت موضوع ذلك الالتماس.

(4) أدت عمليات إعادة الرسملة المتلاحقة لشركة إنتلستات المحدودة، منذ احتيازها من قبل صناديق أسهم خاصة في عام ٢٠٠٥، إلى زيادة ديونها إلى نحو ١٦ بليون دولار أمريكي، وهو ما يتجاوز حاليا هامشها التشغيلي بعشرة أمثال. وفي ظل ظروف معينة، يمكن أن يهدد هذا الوضع قدرتها على تأمين الاستثمارات الضرورية لتجديد أسطول سواتلها وتلبية ما يشترطه زبائن الالتزام بالوصول الدائم من حيث توافر القدرة الساتلية الأساسية في الوقت المناسب.

الاتصالات الاتحادية، تمشيا مع دور الولايات المتحدة كإحدى الإدارتين المبلّغتين الأوليتين وإحدى الولايتين القضائيتين المرخصتين لأصول التراث المشترك للأطراف، شروطاً مختلفة على التراخيص ذات الصلة، تشمل ما يلي:

(أ) ضمان أن تكون التراخيص التي تمنحها لجنة الاتصالات الاتحادية لشركة إنتلسات ذات المسؤولية المحدودة مرتبطة بالمبادئ الأساسية؛

(ب) ضمان أن يلتزم أي خلف لشركة إنتلسات ذات المسؤولية المحدودة أو أي مشغل ساتلي آخر يستخدم أصول التراث المشترك للأطراف بالمبادئ الأساسية لاتفاق المنظمة الدولية لسواتل الاتصالات عن طريق تنفيذ اتفاق خدمات عامة مع المنظمة.

وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أصدرت لجنة الاتصالات الاتحادية أمر تعديل للتراخيص الممنوحة لشركة إنتلسات ذات المسؤولية المحدودة. ونفذ ذلك الأمر الشرطين المذكورين أعلاه، اللذين اعتمدا كلاهما من وزارة الخارجية الأمريكية، وأوضح أن اللجنة ستدرج، كجزء من المعالجة الروتينية، هذين الشرطين في جميع الأذون المستقبلية التي تصدر لشركة إنتلسات ذات المسؤولية المحدودة فيما يتعلق بأي منح لسلطة من أجل إطلاق أحد السواتل أو تشغيلها في أحد المواقع المدارية للتراث المشترك للأطراف.

(د) جمعية الأطراف الثالثة والثلاثون

عقدت جمعية الأطراف اجتماعها الثالث والثلاثين في روما في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وترأس الاجتماع، الذي كان استثنائياً، جوزيه سارايفا ميندس، الممثل الخاص لوزير الأشغال العامة والنقل والاتصالات في البرتغال، وحضره ممثلون عن ٩٧ طرفاً.

واتفقت الجمعية على مجموعة من الإجراءات التي ستتبع من قبل المملكة المتحدة والولايات المتحدة بصفتها الإدارتين المبلّغتين عند اضطلاعهما بالتزاماتهما المتمثلة في إبلاغ المدير العام والتشاور معه بشأن التنسيق الساتلية للاتحاد الدولي للاتصالات التي تشمل المواقع المدارية وما يرتبط بها من تخصيصات ترددات في إطار التراث المشترك للأطراف. كما قرّرت الجمعية تشكيل فريق عامل معني بالترددات مكوّن من خبير واحد من كل منطقة من المناطق الخمس للاتحاد الدولي للاتصالات لمساعدة المدير العام في هذا الأمر.

(هـ) المدير العام

في تموز/يوليه ٢٠٠٩، استهل جوزه توسكانو، البرتغالي الجنسية، ولايته التي تستمر لأربعة أعوام باعتباره المدير العام والمسؤول التنفيذي الأول.

٢- شبكة شركة إنتلسات الحالية

حتى نهاية عام ٢٠٠٩، كانت شبكة الاتصالات العالمية لشركة إنتلسات المساهمة تتضمن ٥١ ساتلا في المدار، وقدرة مؤجرة على سائل إضافي يملكه مشغلون آخرون، ومرافق أرضية ترتبط بتشغيل سواتل إنتلسات والتحكم فيها. وكانت شبكة إنتلسات تشمل كذلك أصول شبكة أرضية تتألف من ثمانية موانئ اتصالات مملوكة، وما يزيد على ٥٠ نقطة حضور، وتوصيلات ألياف في مواقع حول العالم تستخدمها لتوفير خدمات متكاملة ومباشرة. وبرنامج الشركة الحالي في مجال الاستثمار في الأسطول هو الأكبر في تاريخها.^(٥)

(٥) شركة إنتلسات بصدد شراء ١١ ساتلا يُتوقع أن تُطلق على مدى السنوات الثلاث القادمة، بما فيها ساتل المشروع المشترك New Dawn. وتوقعَت الشركة أن يتراوح إجمالي الإنفاق الرأسمالي في عام ٢٠٠٩ بين نحو ٦٢٥ مليون دولار و٦٧٥ مليون دولار. بيد أن التأخير في بلوغ عدة أهداف بالنسبة لعقود عام ٢٠٠٩ يمكن أن يؤدي إلى تأجيل بعض ذلك الإنفاق إلى عام ٢٠١٠. وقد استثنى تقدير الإنفاق الرأسمالي لعام ٢٠٠٩ النفقات الرأسمالية المرتبطة بساتل New Dawn الذي كان نصيبه من المساهمات النقدية للشركة ضئيلا في عام ٢٠٠٩، وشراء الساتل بروتوستار ١ الذي استحوذ على كامل المبلغ المنظور لعام ٢٠٠٩، وهو ٢١٠ ملايين دولار. وأشارت الشركة إلى أن تغييرات في السوق الشاملة لإطلاق السواتل يمكن أن تؤدي إلى زيادات في تكاليف الإطلاق المتوقعة في المستقبل. ومن بين السواتل الأخرى ضمن البرنامج الحالي للاستثمار في الأسطول ما يلي:

(أ) الساتل إنتلسات ٢٠ الذي سيكون موقعه ٦٨,٥ درجة شرقا وسيخدم آسيا والمحيط الهادئ. وسيحلّ الساتل إنتلسات ٢٠ محلّ الساتلين إنتلسات ١٠ وإنتلسات ٧ اللذين يشتركان حاليا في الموقع المذكور.

(ب) الساتل إنتلسات ١٧ الذي سيكون موقعه ٦٦ درجة شرقا والذي سيوفّر قدرة أكبر على الأداء عبر آسيا وأوروبا والشرق الأوسط والاتحاد الروسي، وسيوسّع نطاق مجتمّع التوزيع بالفيديو على النطاق C لإنتلسات في منطقة المحيط الهندي. وسيحلّ الساتل إنتلسات ١٧ محلّ الساتل إنتلسات ٧٠٢.

(ج) الساتل إنتلسات ١٨ الذي سيتخذ الموقع ١٨٠ درجة شرقا وسيوفّر الاستمرارية والأداء المعزّز على النطاقين Ku و C من أجل الخدمات الشبكية والصوتية والمرئية إلى جزر المحيط الهادئ، ويؤمن التوصيل إلى غربي الولايات المتحدة. وسيحلّ الساتل إنتلسات ١٨ محلّ الساتل إنتلسات ٧٠١.

(د) الساتل إنتلسات ١٩ الذي سيكون موقعه ١٦٦ درجة شرقا والذي سيشمل زيادة في قدرة النطاق Ku المعدلة لتتوافق مع تطبيقات الخدمات المنزلية المباشرة والشبكية في أستراليا. وستتيح قدرة الساتل في النطاق C قدرة أداء معززة لتوزيع محتوى الفيديو الدولي عبر أنحاء آسيا والمحيط الهادئ حتى غربي الولايات المتحدة. كما ستدعم حمولة النطاق Ku الطلب على التطبيقات الشبكية المحمولة والمؤسسية في أرجاء المنطقة. وسيحلّ الساتل إنتلسات ١٩ محلّ الساتل إنتلسات ٨.

(أ) أحدث الاتفاقات والمقننات من السواتل الجديدة

في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أعلنت شركة إنتلسات عن مشروعها الساتلي الجديد New Dawn، وهو مشروع مشترك بين شركة إنتلسات ومجموعة استثمارية من جنوب أفريقيا تقودها شركة Convergence Partners. والغرض من هذا المشروع هو بناء وإطلاق ساتل جديد في الموقع المداري ٣٣ درجة شرقا لتوفير خدمات، من بينها التحميل والنطاق العريض اللاسلكيان، إلى المنطقة الأفريقية. ويُتوقع أن يتم إطلاق الساتل الجديد New Dawn في الربع الأخير من عام ٢٠١٠ وأن يدخل الخدمة في أوائل عام ٢٠١١.

وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أعلنت شركة إنتلسات عن عزمها إضافة الساتل إنتلسات ٢٢ إلى أسطولها. ويُتظر أن يتم إطلاق هذا الساتل في الربع الأول من عام ٢٠١٢، وأن يخدم في الموقع المداري الطولي ٧٢ درجة شرقا فوق منطقة المحيط الهندي.

وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أعلنت إنتلسات أنها اختيرت بوصفها مقدّم العطاء الناجح في المزايدة العامة من أجل الساتل بروتو ستار ١. ولدى استكمال المعاملة، سوف تعاد تسمية الساتل ليصبح اسمه إنتلسات ٢٥، وسيلتحق بأسطولها العالمي ليخدم مع موجودات للشركة الأخرى في منطقة المحيط الأطلسي، ويقدم قدرة ساتلية متزايدة لوسط أفريقيا ومناطق أخرى.

(ب) إطلاق سواتل جديدة

في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أطلقت شركة إنتلسات الساتل إنتلسات ١٤. وسوف يوفر هذا الساتل لربائن الشركة في جميع أنحاء أمريكا اللاتينية وأوروبا وأفريقيا خدمات بيانات عالية القوة من خلال حمولته في النطاقين Ku و C. وبمجرد تشغيل الساتل إنتلسات ١٤، سوف يحل محل الساتل 1R التابع للشركة في الموقع ٣١٥ درجة شرقا حيث سيُزوّد الربائن بقدرة يُتوقع لاستخدامها أن يستمر على مدى الأعوام الستة عشر المقبلة.

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أطلقت شركة إنتلسات الساتل إنتلسات ١٥. وسوف يعمل هذا الساتل من الموقع ٨٥ درجة شرقا ويحل محل الساتل إنتلسات ٧٠٩. وسوف يوفر الساتل إنتلسات ١٥ خدمات فيديو وبيانات عن طريق حمولته في النطاق Ku، وسيغطي معظم الشرق الأوسط ومنطقة المحيط الهندي وروسيا.

لجنة أبحاث الفضاء

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠]

فريق لجنة أبحاث الفضاء المعني بالحماية الكوكبية: الإجراءات المتعلقة بقانون الفضاء
اعتباراً من ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، بريمين، ألمانيا

عقد الفريق المعني بالحماية الكوكبية، في بريمين، الاجتماع الثاني من اجتماعات العمل التي يعقدها على أساس نصف سنوي، وذلك بالتزامن مع الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العلمية للجنة أبحاث الفضاء.

ألف - توضيح أحكام سياسة الحماية الكوكبية للجنة أبحاث الفضاء

في هذا الاجتماع، صيغ قرار بشأن تغييرات تقنية في سياسة الحماية الكوكبية التي وضعتها لجنة أبحاث الفضاء في تموز/يوليه عام ٢٠٠٨، بحيث تشمل أحكاماً لتوضيح التعريف الدقيق للفئات الثانية والثالثة والرابعة للحماية الكوكبية كما وضعتها حلقة عمل فيينا بشأن الحماية الكوكبية لسواتل الكواكب الخارجية وأجسام المجموعة الشمسية الصغيرة، وحلقة عمل باسادينا بشأن الحماية الكوكبية لتيان وغانيميد، المعقودتان كلتاهما في عام ٢٠٠٩. كما أُدرجت كذلك المبادئ التوجيهية بشأن إعداد قائمة جرد عضوية للبعثات الموفدة إلى الأجسام التي تتطلب مثل تلك القائمة؛ وتوضيح لمتطلب انحياز المسار بالنسبة للمريخ بحيث يتضمّن جدولاً زمنياً لذلك المتطلب؛ وتبسيط/تصحيح لمتطلب الفئة الرابعة (ب) بالنسبة للمريخ ومتطلب احتواء العينات غير المعقّمة المعادة من المريخ إلى الأرض. وعلاوة على ذلك، أوصي في متطلب الإبلاغ بعد تحسينه بأن يقوم أعضاء لجنة أبحاث الفضاء بإبلاغ اللجنة عند تحديد متطلبات الحماية الكوكبية للبعثات الكوكبية. وسوف ينظر مكتب لجنة أبحاث الفضاء في ذلك القرار في آذار/مارس ٢٠١١.

باء - قرارات ينبغي النظر فيها مستقبلاً

استُعرض عدد من القرارات المتعلقة بحلقة عمل لجنة أبحاث الفضاء المعنية بالاعتبارات الأخلاقية للحماية الكوكبية في استكشاف الفضاء (التي عُقدت في برينستون بالولايات المتحدة، في عام ٢٠١٠)، لكنها لم تُتخذ للتنفيذ، أثناء اجتماع العمل. ويُخطّط لإجراء المزيد من النقاش والبلورة لتلك القرارات. وهي تتضمن المفاهيم التالية:

(أ) وضع إطار للإشراف البيئي في الفضاء؛

(ب) ضمن قيام لجنة أبحاث الفضاء (من خلال الفريق المعني بالحماية الكوكبية والفريق المعني بالاستكشاف) بوضع مبادئ توجيهية إدارية ومشروع مبادئ توجيهية/متطلبات/لوائح بالتعاون مع منظمات أخرى مثل المعهد الدولي لقانون الفضاء ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(ج) ضرورة أن يكون ذلك الإطار إضافة إلى اللوائح المقبولة لمنع التلوث الكوكبي الضار ذي الطبيعة البيولوجية أو الكيميائية العضوية؛

(د) ضرورة أن يتضمن ذلك الإطار في نهاية المطاف إرساء آلية/اتفاقية حكومية دولية لتنظيم استكشاف الفضاء واستخدامه، ويمكن للمسار المتبع أن يُشبه تطوير واعتماد المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وقد اعتمدت اللجنة والجمعية العامة لاحقاً المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة الفرعية.

جيم- مقترحات لاجتماعات لجنة أبحاث الفضاء قبل الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العلمية للجنة أبحاث الفضاء

اقترح مكتب لجنة أبحاث الفضاء عقد اجتماعين من أجل مواصلة تطوير سياسة الحماية الكوكبية في إطار لجنة أبحاث الفضاء ووافق عليهما:

(أ) حلقة عمل وتُعقد في عام ٢٠١١ بشأن تطوير المبادئ الأخلاقية الأساسية المنطبقة على الحماية الكوكبية واستكشاف الفضاء برئاسة مارغريت إس ريس؛

(ب) حلقة دراسية وتُعقد في عام ٢٠١٢ بشأن تحديد مستويات الخطر المرتبط ببعثة إعادة عينة من المريخ برئاسة جون دي رامل.